

Distr.: Limited
23 September 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية العلمية والتقنية

الدورة الحادية والأربعون

فيينا، ١٦-٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤

استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

خطط تنظيمية محتملة لإمكانية المشاركة في رعاية مجهود لوضع معيار دولي
للأمان التقني لمصادر القدرة النووية في الفضاء وإمكانية قيام الوكالة
الدولية للطاقة الذرية باسداء المشورة للجنة الفرعية العلمية والتقنية في
إعداد هذا المعيار

مذكرة من الأمانة

١- في دورتها السادسة والأربعين، أشارت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية اعتمدت في دورتها الأربعين في عام ٢٠٠٣، علاوة على مداولات فريقها العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، خطة عمل جديدة متعددة السنوات لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي تشمل الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦. وقد صُممت خطة العمل لوضع إطار دولي يستند إلى أسس تقنية للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، على النحو الوارد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/804)، المرفق (الثالث).

٢- ووفقاً للبند (و) من خطة العمل المتعددة السنوات، طلبت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الأربعين، إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يشاركا، بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، في إعداد خطط تنظيمية محتملة تتعلق (أ)

بإمكانية المشاركة في رعاية مجهود لوضع معيار دولي للأمان التقني لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي؛ و(ب) إمكانية قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإسداء المشورة للجنة الفرعية العلمية والتقنية في إعداد هذا المعيار.

٣- وتنفيذا لذلك الطلب، فقد أعدت الأمانة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الورقة الواردة في المرفق بهذه المذكرة. وتأخذ الورقة بعين الاعتبار التقدم المحرز خلال المناقشات غير الرسمية فيما بين الدورتين التي عقدها الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي في فيينا في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

المرفق

خطط تنظيمية محتملة لإمكانية المشاركة في رعاية مجهود لوضع معيار دولي للأمان التقني لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإسداء المشورة للجنة الفرعية العلمية والتقنية في إعداد هذا المعيار.

ورقة أعدها الأمانة بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أولا - مقدمة

١- تضم الخطط التنظيمية المحتملة الواردة أدناه النقاط الرئيسية التي طرحت أثناء مناقشة الورقتين اللتين أعدتهما الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي للمناقشات غير الرسمية التي عقدت في فيينا في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والتعليقات ذات الصلة التي أبديت خلال تلك المناقشات. وبالاستناد إلى تلك الخطط، يعترف الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي بإعداد ورقة عمل إضافية تحتوي على مشروع توصيات من شأنها أن تصلح كدليل للجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها لعام ٢٠٠٤ لكي تتخذ، عند الاقتضاء، قرارا أوليا بشأن ما إذا كانت ستوصي بالاشتراك مع الوكالة في مجهود لوضع معيار تقني، ابتداء من عام ٢٠٠٦^(١).

٢- وخلال المناقشات غير الرسمية جرى النظر في مساري عمل محتملين، مثلما ورد في خطة العمل هما: (أ) إمكانية المشاركة في رعاية مجهود لوضع معيار دولي للأمان التقني لمصادر القدرة النووية في الفضاء؛ و(ب) إمكانية قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإسداء المشورة للجنة الفرعية العلمية والتقنية في إعداد هذا المعيار. وعلاوة على ذلك، تم تحديد مسار محتمل ثالث للعمل وهو وارد أدناه باعتباره الخيار ٢. كما نظر الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي في خيار رابع هو الدعوة إلى عدم اتخاذ إجراء آخر ولكنه صُرف النظر عن هذا الخيار.

(١) من شأن هذا القرار الأولي أن يساعد على إدراج أي بنود ضرورية في برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية وميزانيتها لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٣- والخيارات الثلاثة ليست حصرية من حيث علاقتها المتبادلة مع بعضها البعض. فالخيار ٢ أو الخيار ٣ يمكن اعتمادهما، مثلاً، كإجراءات أولية تهدف إلى بناء توافق في الآراء مع الاحتفاظ بإمكانية إتباع الخيار ١ في المستقبل. أما الخيار ٢، على وجه الخصوص، فيبدو من غير المرجح أن يكون خياراً قائماً بذاته، بل بالأحرى خطوة باتجاه الخيارات الأخرى.

ثانياً - خطط تنظيمية محتملة في إطار التعاون بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي

الخيار ١: البدء في برنامج عمل مشترك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لوضع معيار للأمان التقني لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، باستخدام عملية وضع معايير الأمان التي تعتمدها الوكالة بمشاركة مناسبة لخبراء من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية، مع الأخذ في الاعتبار آليات وإجراءات الوكالة واللجنة.

٤- وقد أعدت الوكالة، بالتعاون مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي، ورقة ملحقية بهذه المذكرة باعتبارها التذييل الأول، الذي يتضمن خلاصة للمعالم الرئيسية للعملية التي تعتمدها الوكالة ويحتوي على إجراءات مقترحة لإشراك خبراء من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في شتى مراحل العملية. وإذا قررت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية إتباع هذا الخيار، فإن بالإمكان إدراج طلب (ربما يصدر من اللجنة الفرعية) إلى الوكالة للبدء في عمل مشترك بشأن معيار الأمان في برنامج الوكالة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الخيار ٢: القيام، بالاشتراك مع الوكالة، بتنظيم حلقة عمل/اجتماع تقني، ربما في النصف الثاني من عام ٢٠٠٤ لمناقشة نطاق معيار الأمان المحتمل لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وسماته العامة.

٥- وستكون المناقشة مستندة إلى ورقتين أو أكثر تعدان سلفاً: إحداهما أو أكثر يعدها الأعضاء المهتمون في الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي من منظور: الأوساط العاملة في مجال الفضاء؛ والأخرى يعدها خبراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية من منظور "واضعي المعايير". والهدف من ذلك هو تحسين تفهم كل مجموعة من الخبراء لمنظور المجموعة الأخرى والانتقال إلى رؤية مشتركة بشأن نطاق معيار الأمان المحتمل وسماته العامة. وينبغي للمناقشات أن تأخذ في الاعتبار السمات الأولية لإطار دولي قائم على أسس تقنية للأهداف والتوصيات

المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية المقررة منها والمتوقعة في الفضاء الخارجي والتي حددها الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (أنظر المرفق الرابع، الفقرة ٨ من الوثيقة A/AC.105/804). وإذا تم الاتفاق على عقد حلقة عمل/اجتماع تقني كهذا، فسيلزم إضافته إلى السنة المناسبة من خطة عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وتعديل خطة العمل تبعاً لذلك. وسيجري إعداد تقرير عن نتائج حلقة العمل/الاجتماع التقني إلى الدورة المقبلة للجنة الفرعية.

٦- وبالإمكان عقد حلقة العمل/الاجتماع التقني في فيينا، في مركز فيينا الدولي. وسيكون بمقدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنظيم الاجتماع وتوفير المرافق اللازمة له، بينما يمكن لمكتب شؤون الفضاء الخارجي النظر في إمكانية توفير الترجمة الفورية له رهناً بتوفر الموارد. وترد في التذييل الثاني لهذه الورقة حدود الاختصاص المقترحة لحلقة العمل/الاجتماع التقني المذكور.

الخيار ٣: تشجيع العمل الذي يقوم به الأعضاء المهتمون في الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي لوضع معايير مشتركة على أساس متعدد الأطراف، لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بهدف قيام اللجنة الفرعية بالطلب إلى الوكالة إجراء استعراض للنظراء خاص بمشروع المعايير.

٧- وستكون الخطة التنظيمية لهذا الخيار مباشرة نسبياً: فالدول الأعضاء المهتمة ستخذ الإجراءات اللازمة لإعداد مشروع المعايير المشتركة لكي تنظر فيه اللجنة الفرعية، ربما أثناء دورتها الثانية والأربعين في عام ٢٠٠٥. وبالإمكان أن تعامل الوكالة أي طلب تقدمه اللجنة الفرعية إليها لإجراء استعراض للنظراء كطلب مخصص الغرض يتعلق بتطبيق معاييرها الخاصة بالأمان. وعادة ما تدرج مثل هذه الطلبات في البرنامج العادي للوكالة (بقدر ما تسمح به الموارد المالية المتاحة)، أو أنه يمكن تنفيذها كمهمة خارجية عن الميزانية، في حالة قيام الدول المهتمة بتوفير موارد إضافية معينة.

التذليل الأول

إمكانية المشاركة في رعاية مجهود لوضع معيار دولي للأمان التقني لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي: وصف موجز لإجراءات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومقترحاتها الأولية للتعاون مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية⁽¹⁾

ورقة أعدتها الوكالة بالتعاون مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي^(ب)

أولا - معايير الأمان الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية

١- يخول النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوكالة "أن تضع أو تعتمد، بالتشاور مع الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة المعنية، وبالتعاون معها عند الاقتضاء، معايير للأمان بقصد حماية الصحة والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الأرواح والممتلكات".

٢- ومعايير الأمان المذكورة ملزمة للوكالة فيما يتعلق بالأنشطة الخاصة بها وتلك التي تساعدها في الدول الأعضاء، ولكنها غير ملزمة لدولها الأعضاء فيما يتعلق بالأنشطة الخاصة بها، وإن كان يجوز للدول الأعضاء أن تختار ما بين دمجها أو اعتمادها في تشريعاتها.

٣- وتندرج معايير الأمان ضمن ثلاث فئات هي: "أساسيات الأمان" التي تحدد الأهداف الأساسية للأمان ومفاهيمه ومبادئه؛ و "متطلبات الأمان" التي تحدد المستلزمات المطلوبة لتحقيق المبادئ الأساسية للأمان والمعروفة بالعبارات التي تبدأ بالصيغة "الأمريية"، و "أدلة الأمان" التي توصي باتخاذ تدابير أكثر تفصيلا للامتثال للمتطلبات والمعروفة بالعبارات التي تبدأ بالصيغة "الالزامية".

ثانيا - عملية إعداد معايير الأمان الخاصة بالوكالة واستعراضها.

٤- تتولى عملية إعداد معايير الوكالة للأمان واستعراضها أربع لجان من الخبراء ترشهم الدول الأعضاء في الوكالة ويعينهم المدير العام، وهي اللجنة الاستشارية لمعايير الأمان النووي والمعنية بأمان المنشآت النووية ولجنة معايير أمان الاشعاعات والمعنية بأمان المصادر الاشعاعية (ج)؛ ولجنة معايير أمان النفايات والمعنية بأمان النفايات المشعة ولجنة معايير أمان النقل والمعنية بأمان نقل المواد المشعة. وتشرف على هذه اللجان هيئة من الموظفين رفيعي المستوى من الدول الأعضاء التي لها برامج نووية كبيرة.

٥- وتجابوا مع أي من الطلبات والاحتياجات المحددة، تقوم أمانة الوكالة بإعداد مشروع نبذة وخطة عمل (تسمى "نموذج إعداد الوثيقة" وتتضمن وصفا للمعيار المقترح). وهي وثيقة يتوجب أن تقترن بموافقة اللجنة (اللجان) ذات الصلة وهيئة الموظفين رفيعي المستوى لكي يبدأ العمل فيها.

(أ) يركز هذا النهج على عملية الوكالة الخاصة بوضع المعايير غير أنه بالإمكان النظر أيضا في خيارات أخرى للتعاون بين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية والوكالة.

(ب) لأغراض هذه الوثيقة فإن المقصود بعبارة "الوكالة الدولية للطاقة الذرية" أنها تشمل أعضاء لجان الوكالة وهيئتها وأي خبراء استشاريين تتعاقد معهم الوكالة، وكذلك أمانتها وأجهزة تقرير السياسات، أما عبارة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية فإن المقصود بها هو اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وأفرقتها العاملة وكذلك مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

(ج) لجنة معايير أمان الاشعاعات المعنية بالأمان المصادر الاشعاعية هي، ضمن جملة أمور، اللجنة الرئيسية لمعايير الأمان الخاصة بالتهيو والتصدي للحالات الطارئة النووية والاشعاعية التي يشمل نطاقها عودة السوائل الحاملة لمواد نووية إلى الأرض بشكل مفاجئ. ولذلك فإن هذه اللجنة هي في وضع يمكنها من استعراض أوجه الترابط بين المعايير الحالية وأي معايير أمان جديدة لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

(د) يترجم مشروع متطلبات الأمان وأساسيات الأمان إلى الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية عند تقديمه إلى مجلس المحافظين للموافقة عليه.

- ٦- وتتولى صياغة المعايير عادة مجموعات صغيرة من الخبراء الاستشاريين بمساعدة أمانة الوكالة (ج). وعندما يصبح مشروع المعايير في مرحلة متقدمة بما فيه الكفاية، تقوم اللجنة (اللجان) ذات الصلة باستعراضه.
- ٧- وعندما يقترن المشروع بموافقة اللجنة (اللجان) يوزع على الدول الأعضاء في الوكالة لإبداء التعليقات عليه. وتقوم الأمانة بإدراج التعليقات في المشروع بمساعدة الخبراء الاستشاريين، عند اللزوم، ومن ثم يعاد المشروع إلى اللجنة (اللجان).
- ٨- وعندما توافق اللجنة (اللجان) على المشروع، تتولى الهيئة استعراضه. فإذا وافقت عليه الهيئة (ولجنة استعراض داخلية)، فيصبح بالإمكان عندئذ نشره. أما متطلبات الأمان وأساسيات الأمان فيجب أن تقترن أولاً بموافقة مجلس المحافظين.
- ٩- وتستغرق هذه العملية بمجملها حتى مرحلة النشر حوالي ٣ سنوات في العادة.

ثالثاً - البدء بعملية وضع معايير الأمان

- ١٠- رغم تمتع الوكالة بصلاحيه المباشرة في العمل المتعلق بمعايير الأمان، فإن أفضل أساس تستند إليه للبدء فيه هو أن تتلقى رسالة رسمية من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أو لجننتها الفرعية العلمية والتقنية، أي منهما أنسب من الأخرى. وقد يؤخذ بطلب يقدم خلال عام ٢٠٠٤ بعين الاعتبار بصورة رسمية عند إعداد برنامج الوكالة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. واعتماداً على الأولويات الأخرى فإنه يجوز إدراج قسم من العمل السابق ضمن البرنامج العام لمعايير الأمان. ونظراً لاختلاف مستوى مشاركة المنظمات الراعية له في عملية الإعداد والمراجعة، فإنه من المستصوب الإشارة في الطلب إلى درجة المشاركة المتوقعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في هذه العملية ونوعها. وإذا أريد للطلب أن يشمل وضع معيار للأمان، فإنه ينبغي أن يشير الطلب إلى:

- (أ) نطاق المعايير المقترحة؛
- (ب) مستوى المعايير؛ أي ما إذا كانت ستعتبر مبادئ أساسية أم متطلبات/التزامات أم تبدأ بعبارات ذات صيغة (أمرية) أم توجيهات/توصيات، أم تبدأ بعبارات ذات صيغة (إلزامية)؛
- (ج) العلاقة المقصودة بالمبادئ المعمول بها من لها صلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. وسوف تتبسط مهمة وضع معايير جديدة إلى حد كبير إذا كانت هناك مرونة في الخروج عن

المبادئ الحالية إذا لزم الأمر، وستوصي الوكالة بشدة بالسماح باعتماد هذه المرونة. وإذا كان القصد من المعايير الجديدة هو استكمال المبادئ (وليس الحلول محلها أو الاندماج فيها)، فسيكون من المفيد أيضا الإشارة إلى مدى الترحيب بالتعليقات الواردة من الوكالة عليها وعلى الآليات التي يتم من خلالها إبداء هذه التعليقات.

١١- وبما أن قرار الطلب إلى الوكالة وضع معايير للأمان سيكون قرارا يتصل بالسياسة، فإنه ينبغي لهذا الطلب أن يصدر من هيئة حكومية دولية (وليس من مكتب شؤون الفضاء الخارجي). وفي هذا الصدد، فإن خطة عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لوضع إطار دولي يستند إلى أسس تقنية للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (الوثيقة A/AC.105/804 ، المرفق الثالث)، تدعو اللجنة الفرعية العلمية والتقنية إلى القيام في عام ٢٠٠٤، إذا كان ذلك ملائما، "باتخاذ قرار أولي بشأن ما إذا كانت ستوصي بالاشتراك مع الوكالة في رعاية مجهود لوضع معيار تقني ابتداء من عام ٢٠٠٦". وتلاحظ أيضا أن هذا القرار سيساعد على إدراج أي بنود ضرورية في برنامج الوكالة وميزانيتها لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٢- وعندئذ سيتم النظر في القرار الأولي تمهيدا لإقراره في الدورة السابعة والأربعين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ومن ثم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في وقت لاحق من السنة، وربما في كانون الأول/ديسمبر. وبعد إقراره من قبل الجمعية العامة، فسوف يتسنى تأكيده للوكالة في أواخر عام ٢٠٠٤.

(ج) في هذا السياق، تشير عبارة "خبراء استشاريين" فقط إلى علاقة الأفراد مع الوكالة. ولا تشير ضمنا إلى أي أمر يتعلق بمجالتهم الوظيفية العادية: أي ما إذا كانوا موظفين لدى حكوماتهم أو لدى الوكالات الحكومية أو لدى الهيئات الرقابية أو البحثية أو صناعة القطاع الخاص أو أنهم من المتقاعدين. والخبراء الاستشاريون للوكالة يدعون بصفتهم الفردية وتدفع لهم الوكالة أجور سفرهم ومصاريفهم اليومية.

رابعاً - الدول الأعضاء

١٣- يبلغ عدد الدول الأعضاء في الوكالة ١٣٦ دولة، بينما يبلغ عدد الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ٦٥ دولة. وتشاد هي الدولة العضو الوحيد في اللجنة التي لا تنتمي إلى عضوية الوكالة. وإذا كانت اللجنة ستبدأ بوضع المعيار التقني مع الوكالة في عام ٢٠٠٦، فإنه إذا دعت الوكالة دولها الأعضاء إلى إبداء التعليقات على مشروع معايير الأمان، فسيصبح بالإمكان أيضاً قيام مكتب شؤون الفضاء الخارجي بتقديم الطلب إلى الدول الأعضاء في اللجنة عن طريق مذكرة شفوية. ومع أن الدعوات الموجهة من الوكالة والمكتب ترسل، في معظم الحالات، إلى نفس البعثات الدائمة، فرمما يكون بالإمكان قيام هذه البعثات بإرسال الدعوتين إلى مختلف الخبراء.

خامساً - اللغات

١٤- في السنوات الأخيرة، كان لدى الوكالة عادة حوالي ٣٠ إلى ٤٠ معياراً للأمان في مراحل مختلفة من التطوير في وقت واحد، وكانت تعقد عادة حوالي ٣٠ إلى ٤٠ إجتماعاً تقنياً في السنة للعمل على وضع هذه المعايير. ولذلك، ولأسباب تتصل بالكفاءة، فإنه يجري وضع معايير الوكالة بالإنكليزية وترجمتها فقط بعد موافقة الهيئة. وتعقد الاجتماعات الخاصة بصياغة معايير الأمان واستعراضها بالإنكليزية، بينما يوجد مشروع المعايير بالإنكليزية فقط خلال عملية تطويره^(٥). وإذا كان ذلك غير مقبول للمشاركين في العملية من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، فستكون هناك حاجة لإتخاذ ترتيبات خاصة (وموارد) للترجمة الفورية و/أو التحريرية؛ غير أنه لا الوكالة ولا مكتب شؤون الفضاء الخارجي لديه ميزانية لتوفير الترجمة الفورية خلال اجتماعات الوكالة. ويتمثل أحد الاحتمالات في قيام البلدان التي تحتاج إلى الترجمة الفورية خلال اجتماع من اجتماعات الوكالة بنفسها باستقدام مترجم فوري إلى الاجتماع. أما الاحتمال الآخر فهو إمكانية تطوع بعض الدول الأعضاء لتغطية تكاليف الترجمة الفورية.

سادساً - الإعداد والموافقة

١٥- يرد أعلاه وصف لإجراءات الوكالة المتعلقة باستعراض معايير الأمان والموافقة عليها. وتتمثل إحدى المسائل المتصلة بأي معيار يقترح لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي بأي من اللجان المعنية بمعايير الأمان المطلوب

استشارتها. ويلزم الاهتمام بالمرحلة التي تود لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية اختيارها لتنفيذ إجراءات استعراضها والموافقة عليها والهيئات المناسبة اشراكها. وربما كان بالإمكان استخدام بعض الآليات التالية أو كلها للمساعدة على إيجاد تفاعل بين اللجنة والوكالة:

- (أ) ربما ترغب الوكالة في دعوة بعض الخبراء المشاركين في فريق الخبراء الاستشاريين للوكالة أو الذين يوصى الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي بإشراكهم.
- (ب) إمكانية قيام الوكالة بإعداد عرض و/أو تقديم تقرير خطي موجز (يوزع باللغات الرسمية الست) إلى الدورة السنوية للجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن التقدم المحرز في وضع المعايير.
- (ج) إمكانية قيام الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي بإجراء استعراض منظم لآخر مشروع لهذه المعايير، سواء خلال الاجتماعات العادية المتصلة بدورات اللجنة الفرعية التقنية أو ربما خلال الاجتماعات التي تتخلل الدورات.
- (د) على الرغم من أن الوكالة ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ستستعرضان معا المعايير من المنظور المتعلق بمجال خبرتهما، فإنه من المستصوب إجراء بعض المبادلات بينهما؛ وكمثال على ذلك، إمكانية مشاركة ممثلي مكتب شؤون الفضاء الخارجي أو الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي في المناقشات التي تجري في لجنة/لجان الوكالة ذات الصلة لمساعدة خبراء الأمان في تفهم سياق الفضاء الخارجي. ولهذا الغاية فإن الفريق العامل يمكن أن يمثل، ربما عن طريق رئيسه و/أو أي عضو (أعضاء) آخرين، خلال مناقشة لجان الوكالة لمشروع المعايير. وهذا ما سيوفر ترتيبا مقابلا لتمثيل الوكالة في اجتماعات الفريق العامل واللجنة الفرعية العلمية والتقنية.

وبغية تمكين الوكالة ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من وضع معايير مشتركة، فسيكون من الضروري النظر في كيفية ضمان موافقة الطرفين على نفس المجموعة من المعايير. وإذا كان الطرف الثاني الذي سيوافق على المعايير يزمع إدخال تعديلات على مرحلة الاعتماد النهائية، فإنه سيفترض أن المعايير المنقحة بحاجة لدراستها ثانية من قبل الطرف الآخر بغية إعادة الموافقة عليها. وفي هذا الخصوص فإن بالإمكان استخدام آلية الوكالة لإصدار معايير مؤقتة بعد موافقة الوكالة ولكن رهنا بموافقة الأطراف المشاركة في رعايتها.

خلاصة بالمسائل

١٧- من الواضح أن المسألة الأولى هي ماذا كانت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية راغبة في العمل مع الوكالة على وضع معايير أمان لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. فإذا قررت اللجنة أن تفعل ذلك، فإن المسائل الرئيسية التي تحتاج إلى توضيحها تكون عندئذ هي:

- (أ) لغة (لغات) العمل والترجمة الشفوية خلال اجتماعات الوكالة؛
- (ب) آليات اللجنة الخاصة بالاستعراض والموافقة؛
- (ج) العلاقة المتوخاة بين المعايير الجديدة والمبادئ المعمول بها والمتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

التذييل الثاني

حدود الاختصاص المقترحة لحلقة عمل/اجتماع تعني مشترك بين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لمناقشة نطاق معيار الأمان المحتمل لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ومواصفاته العامة.

الهدف

١- إجراء تبادل لوجهات النظر بين خبراء اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والوكالة بشأن نطاق معيار الأمان المحتمل لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وسماته العامة.

حدود الاختصاص

٢- ستقوم حلقة العمل/الاجتماع التقني بـ:

(أ) استعراض موجز للمعلومات الخلفية ذات الصلة من قبيل:

١٠- تقرير الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (الوثيقة A/AC.105/804): استعراض الوثائق والعمليات الوطنية ذات الصلة المحتملة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٢٠- ورقة عمل مقدمة من الوكالة عن عملياتها وإجراءاتها المتعلقة بوضع معايير عامة للأمان النووي والحصول على موافقة دولها الأعضاء؛

(ب) النظر في ورقة عمل واحدة أو أكثر تعدها الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن المعالم الفريدة من نوعها المتصلة باستخدام تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ممن لها تأثير على معايير الأمان المحتملة؛ وورقة عمل واحدة يعدها خبراء الوكالة بشأن نطاق معيار الأمان المحتمل وسماته العامة من منظور واضعي معايير الأمان؛

(ج) مناقشة النطاق الممكن لمعيار الأمان المحتمل لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي؛

(د) مناقشة مجموعة من السمات المحتملة للمعيار المحتمل لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، مع مراعاة المواصفات الأولية لإطار دولي يستند إلى أسس تقنية للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات هذه المصادر المقررة منها والمتوقعة في الفضاء الخارجي؛ (الفقرة ٨، من المرفق الرابع للوثيقة A/AC.105/804)

(هـ) النظر، عند الاقتضاء، في المكونات الأولية لمعيار الأمان المحتمل لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي؛

(و) إعداد تقرير مشترك ومتفق عليه عن حلقة العمل/الاجتماع التقني بغية تقديمه إلى الوكالة واللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

المدة

٣- يفترض، مؤقتاً، أن تستغرق حلقة العمل/الاجتماع التقني مدة يومين. يتم، خلال اليوم الأول، بعد إلقاء الكلمات الاستهلاكية الرسمية، عرض الورقات الخلفية وورقة العمل المقدمة من الوكالة وورقات العمل المقدمة من الدول الأعضاء. وستوفر هذه الورقات اسهاماً في مناقشة النطاق المحتمل لمعيار الأمان النووي المحتمل لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وسماته ومكوناته العامة.

٤- أما في اليوم الثاني، فسيواصل المندوبون مناقشتهم صباحاً. وخلال فترة ما بعد الظهر، سيعكف المشاركون في حلقة العمل على وضع تقرير لارساله إلى الوكالة واللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن التوافق في الآراء بشأن المواضيع التي تتناولها الحلقة.

المكان والوقت

٥- بالإمكان تنظيم حلقة العمل/الاجتماع التقني من قبل مكتب شؤون الفضاء الخارجي وأمانة الوكالة في فيينا في خريف عام ٢٠٠٤، بالتزامن مباشرة، إن أمكن، مع اجتماع لجنة معايير الأمان الإشعاعي لأمان المصادر المشعة وذلك بهدف تيسير مشاركة خبراء الوكالة.